الحـــدود

* الحدود : جمع حد وهو فى الشرع عقوبة مقررة لأجل حق الله تعالى ، أى أنها مقررة لصالح الجماعة وحماية النظام العام ، لأن هذا هو الغاية من دين الله . واذا كانت حقاً لله تعالى فهى لاتقبل الإسقاط ، لامن الفرد ولامن الجماعة .

وقد قرر الكتاب والسنة عقوبات محددة لجرائم معينة تسمى جرائم الحدود .. وهذه الجرائم هى : الزنا – القذف – السرقة – السكر – المحاربة – الردة – البغى .[٢٢٨]

– وإذا كان لكل جريمة من هذه الجرائم عقوبة مقدرة ، وشروط خاصة فى ثبوتها .. فإن هناك أموراً عامة تشترك فيها هذه الجرائم :

(١) هل يجوز العفو فى الحدود إذا رفعت للحاكم ؟

* روى عبد الرزاق عن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : لاعفو فى الحدود عن شىء منها بعد أن تبلغ الإمام ، فإن إقامتها من السنة[٢٢٩]

– ذلك أن الحد حق لله تعالى ، فلا أثر فيه للعفو بعد أن يبلغ الإمام ، سواء عفى المجنى عليه أو الإمام ، فلا يقبل عفو المكرهة على الزنا عن الزانى ، ولا عفو المسروق منه عن السارق ..

(٢) الستر فى الحد :

– ولذلك كان عمر رضى الله عنه يحب الستر فى الحد حتى لايتفشى بين الناس ، ولايصل أمره للحاكم ، فقد يؤدى ذلك إلى التوبة والرجوع إلى الحق .

---

(٢٢٨) فقه السنه جـ ٢ ص ٣٥٥ .

(٢٢٩) المحلى لابن حزم جـ ١٣ ص ٢٨٧ ،

* روى عبد الرزاق أن شرحبيل بن السمط كان على جيش ، فقال لجيشه : إنكم نزلتم أرضاً كثيرة النساء والشراب ، فمن أصاب منكم حداً فليأتنا فنطهره ، فأتاه ناس، فبلغ ذلك عمر رضى الله عنه ، فكتب إليه :

أنت – لا أم لك – الذى يأمر الناس أن يهتكوا ستر الله الذى سترهم به ؟!

* وروى الحارث عن الشعبى أن رجلاً أتى عمر رضى الله عنه فقال : إن لى ابنة كنت وأدتها فى الجاهلية ، فاستخرجناها قبل أن تموت ، فأدركت معنا الإسلام فأسلمت ، فلما أسلمت أصابها حد من حدود الله تعالى ، فأخذت الشفرة لتذبح نفسها ، فأدركناها ، وقد قطعت بعض أوداجها ، فداويناها حتى برئت ، ثم أقبلت بعد بتوبة حسنة ، وهى تخطب إلى قوم ، أفأخبرهم من شأنها بالذى كان ؟ فقال عمر : أتعمد إلى ماستر الله فتبديه ؟! والله لئن أخبرت بشأنها أحداً من الناس لأجعلنك نكالاً لأهل الأمصار ،بل أنكحها نكاح العفيفة المسلمة[٢٣٠] .

* روى ابن أبى شيبة وأبو يوسف عن سعيد بن المسيب أن ما عزاً جاء إلى عمر فقال له إنه أصاب فاحشة ، فقال له عمر : أخبرت بذلك أحداً قبلى ؟ قال : لا ، قال : فاستتر بستر الله وتب إلى الله ، فإن الناس يُعيِّرون ولايغيِّرون ، والله يغيِّر ولايعير ، فتب إلى الله ولا تخبر به أحداً .

(٣) هل يقام الحد على المريض ؟

* حكى ابن حزم فى المحلى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أتى برجل يشرب الخمر وهو مريض ، فقال : أقيموا عليه الحد ، فإنى أخاف أن يموت .

---

(٢٣٠) حياة الصحابة جـ ٢ ص ٤٠٧ نقلاً عن كنز العمال .

* وروى البيهقى وعبد الرزاق أن قدامة بن مظعون أخطأ التأويل فى قوله تعالى: ﴿**ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا**﴾[٢٣١]، فشرب الخمر وهو مريض، فأقبل عمر على الناس فقال: ماترون فى جلد قدامة؟ قالوا. لانرى أن تجلدوه مادام مريضاً. فسكت على ذلك أياماً ثم أصبح وقد عزم على جلده، فقال: ماترون فى جلد قدامة؟ فقالوا: لانرى أن تجلده مادام وجعاً..

فقال عمر: لأن يلقى الله تحت السياط أحب إلىّ من أن ألقاه وهو فى عنقى، ائتونى بسوط تام، فأمر به فجلد[٢٣٢]

* * *

(٤) ماالحد إلاعلى من علمه:

* روى الشافعى فى مسنده والبيهقى فى السنن عن يحيى بن حاطب قال: توفى حاطب فأعتق من صلى من رقيقه وصام، وكان له أمة نوبية قد صلت وصامت، وهى أعجمية لم تفقه، فلم ترعه إلا بحبلها، وكانت ثيباً، فذهب إلى عمر فحدثه، فقال عمر: لأنت الرجل لايأتى بخير، فأفزعه ذلك، فأرسل إليها عمر، فقال: أحبلت؟ قالت: نعم.. من مرعوش بدرهمين، فإذا هى تستهل بذلك لاتكتمه، قال: وصادف ذلك علياً وعثمان وعبد الرحمن بن عوف، فقال عمر: أشيروا علىّ، قال: وكان عثمان جالساً فاضطجع، فقال على وعبد الرحمن بن عوف: قد وقع عليها الحد.. فقال: أشر على يا عثمان، فقال: قد أشار عليك أخواك، فقال: أشر علىّ أنت، فقال: أراها تستهل به كأنها لاتعلمه، وليس الحد إلا على من علمه..

---

(٢٣١) المائدة آية ٩٣.

(٢٣٢) حياة الصحابة جـ ٢ ص ٣٤٤.

فقال : صدقت ، والذى نفسى بيده ماالحد إلا على علمه .. فجلدها عمر مائة وغربها عاماً .

* وحكى ابن القيم فى كتابه (الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية) : أن امرأة رفعت إلى عمر رضى الله عنه قد زنت ، فسألها عن ذلك ، فقالت : نعم ياأمير المؤمنين ، وأعادت ذلك وأيدته ، فقال علىّ ، إنها لتستهل به استهلال من لايعلم أنه حرام ، فدرأ عنها الحد[٢٣٣] .

* وروى عبد الرزاق أن أبا عبيدة بن الجراح كتب إلى عمر رضى الله عنه أن رجلاً اعترف بالزنا ، فكتب إليه : أن يسأله : هل كان يعلم أنه حرام ؟ فإن قال : نعم ، فأقم عليه الحد ، وإن قال : لا ، فأعلمه أنه حرام ، فإن عاد فاحدده .

* * *

(٥) من أقرّ بحد ثم رجع عن إقراره :

- يجوز للمقر بحد أن يرجع عن إقراره مالم ينفذ الحد ، ذلك لأن الحد حق لله تعالى ، وحقوق الله تنفع فيها التوبة .. بل يجوز للقاضى أن يوحى للمقر بالرجوع عن إقراره :

* روى عبد الرزاق وابن أبى شيبة أن عمر رضى الله عنه أتى بسارق قد اعترف ، فقال عمر : إنى لاأرى يد الرجل بيد سارق ، فقال : والله ماأنا بسارق .. فأرسله عمر ولم يقطعه .

* وروى عبد الرزاق أيضاً أن عمر أتى بسارق فسأله : أسرقت ؟ قل : لا ، فقال : لا ، فتركه ولم يقطعه .

* وروى ابن أبى شيبة فى مصنفه وأبو يوسف فى الخراج أن امرأة أقرت بالزنا عند عمر أربع مرات ، فقال لها : إن رجعت لم نقم عليك الحد ، فقالت : لايجتمع علىَّ أمران : أن آتى الفاحشة ، وأفر من الحد .. فأقامه عليها ..

* * *

---

(٢٣٣) الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية ص ٥٦ .

(٦) الإكراه مسقط للحد :

* روى مالك فى الموطأ أن عمر رضى الله عنه جاء بعبد كان يقوم على رقيق الخمس ، فاستكره جارية من ذلك الخمس فوقع بها ، فجلده عمر ونفاه ، ولم يجلد الجارية لأنه استكرهها .

* * *

(٧) هل يقام الحد فى أرض العدو ؟

روى عبد الرزاق وابن أبى شيبة والبيهقى أن عمر رضى الله عنه كتب : لا يجلدن أمير جيش ولا سرية رجلاً من المسلمين حتى يطلع الدرب قافلاً ، فإنى أخشى أن تحمله الحمية أن يلحق بالمشركين ..

- أما إذا كان الحد يؤدى إلى القتل فقد أجازه عمر فى أرض العدو : روى البيهقى فى السنن أن خالد بن الوليد بعث فى جيش ، فبعث ضرار بن الأزور فى سرية فى خيل ، فأغاروا على حى من بنى أسد ، فأصابوا امرأة عروساً جميلة ، فأعجبت ضراراً ، فسألها أصحابه ، فأعطوه إياها ، فوقع عليها ، فلما قفل ندم ، وسقط بيده ، فلما رفع إلى خالد أخبره بالذى فعل ، فقال خالد : فإنى قد أجزتها لك وطيبتها لك ، قال : لا ، حتى تكتب بذلك إلى عمر ، فكتب عمر : أن ارضخه بالحجارة .. فجاء كتاب عمر وقد توفى ضرار ، فقال : ما كان الله ليخزى ضراراً ..

* * *

(٨) هل يقام الحد فى المسجد وفى حرم مكة ؟

روى البخارى وعبد الرزاق أنه أتى برجل فى حد إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو بالمسجد فقال : أخرجاه من المسجد ثم اضرباه

- وكان رضى الله عنه يكره إقامة الحدود فى حرم مكة : روى عبد الرزاق عن عمر قال : لو وجدت فى الحرم قاتل الخطاب مامسسته حتى يخرج منه .